

العنوان:	عملية التحويل المصرفي : دراسة في القانون الإماراتي والمقارن
المصدر:	المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية - مصر
المؤلف الرئيسي:	طوالبه، مؤيد حسن
المجلد/العدد:	ع6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	249 - 213
رقم MD:	876681
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات، التحويل المصرفي، المعاملات المالية، الإمارات العربية المتحدة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/876681

عملية التحويل المصرفي

وراسة في القانون الإماراتي والمقارن

د. مؤيد حسن محمد الطوالبه

استاذ القانون التجاري المساعد

كلية المدينة الجامعية بعجمان

عجمان - الامارات العربية المتحدة

2015

ملخص:

التحويل المصرفي هو إخراج مبلغ من النقود من حساب أحد العملاء لقيده في حساب آخر لذات العميل أو غيره، وهو ما يقصد به قيام المصرف بإجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر بناء على طلبه. ويطلق على عملية التحويل المصرفي التحويل في الحسابات وهو ما أن يكون عن طريق الخصم أو الإضافة في حسابين كلاهما لطالب التحويل في ذات المصرف أو حسابين كلاهما لطالب التحويل ولكن كل حساب في مصرف أو قد يكون نقل من حساب العميل إلى حساب شخص آخر في ذات المصرف أو في مصرف آخر.

وتعد هذه العملية علاقة تعاقدية تتطلب بالضرورة توافر الأركان الموضوعية في التعاقد إضافة إلى أن القانون يتطلب شكلية متمثلة في الكتابة التي ترك أمر صياغتها للمصرف بالاتفاق مع العملاء.

كما أن عملية التحويل المصرفي لا يمكن أن يتم تنفيذها ما لم تتحقق شروط التنفيذ وبأسلوب مصرفي متميز وضمن زمان محدد قانونياً.

ونتيجة لذلك فهناك آثار تترتب على القيام بتنفيذ عملية التحويل المصرفي تبدأ بالآثار الأساسية لعملية التحويل ونتائج تلك الآثار والتي بتحقيقها يتم تنفيذ الأثر خلال زمان معين مرتبط برضا المستفيد صاحب الحق في أمر التحويل المصرفي.

Abstract:

Banking transferring transaction is defined as drawing an amount of money from the account of one of the clients, and transferring it to another account of the same client or others. Hence, it is a procedure results into transferring an amount of money from one banking account to another, but it is carried out upon the demand of the client. The so called transaction is known as the process of detection or addition concerning two banking accounts of the same client in the same bank or one of them in another bank, or transferring the amount of money from the client's account to another accounts of others, either in the bank itself or other banks. .

The legal adaptation of this transaction is based on the notion of contractual relationship which exists only on the availability of the essential elements of the contract. Therefore, such contractual relationships is based on two types of conditions and elements, the first is called objective elements and the second is considered by the law as formal elements of the contract, such as written evidences that usually formulated by the bank but up on the agreement of the client.

This transaction is deemed as a tool of payment and transferring the money, thus it is similar to the money draft and checks therefore it creates sorts of overlapping towards these different tools. The banking transferring could not be achieved unless the conditions for implementations and executions are carried on some basis of a distinguished banking pattern and within a limited framework of period. Finally, the outcomes of banking transferring initiate with essential impacts, which produce its effects during a given period of time and upon the consent of beneficent from the banking transferring.

مقدمة

نتيجة لارتباط العلوم ببعضها البعض ترابطاً وثيقاً أصبحت تلك العلوم مكملية لبعضها البعض ونجد ذلك متجسداً من خلال العلوم المحاسبية وتقنياتها حيث أصبحت أسلوباً لضبط التعامل المصرفي ، ونلاحظ أيضاً ان الفكر القانوني قد حقق هذا التفاعل و الاندماج بين التعامل المصرفي ووسيلة ضبطه من خلال الاستعانة بالتقنية المحاسبية كوسيلة للأداء المصرفي وذلك من خلال عملية يصطلح عليها أسم التحويل المصرفي وهذه العملية هي خدمة مصرفية يقدمها المصرف لعميله اذ يقوم من خلالها بتنفيذ طلبات العميل من نقل النقود للآخرين وقبول ما يتم نقله إلى حساب هذا العميل. وعملية التحويل المصرفي تتمثل في إخراج مبلغ من النقود من حساب أحد العملاء لقيده في حساب آخر لذات العميل أو غيره، وهو ما يقصد به قيام المصرف بإجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر بناء على طلبه. ويطلق على عملية التحويل المصرفي التحويل في الحسابات وهو ما أن يكون عن طريق الخصم أو الإضافة في حسابين كلاهما لطالب التحويل في ذات المصرف ،أو حسابين كلاهما لطالب التحويل ولكن كل حساب في مصرف مختلف. أو قد يكون نقل من حساب العميل إلى حساب شخص آخر في ذات المصرف أو في مصرف آخر. وتعد هذه العملية علاقة تعاقدية تتطلب بالضرورة توافر الأركان الموضوعية في التعاقد إضافة إلى أن القانون يتطلب شكلية متمثلة في الكتابة التي ترك أمر صياغتها للمصرف بالاتفاق مع العملاء.

كما أن عملية التحويل المصرفي لا يمكن أن يتم تنفيذها ما لم تتحقق شروط التنفيذ وبأسلوب مصرفي متميز وضمن زمان محدد قانونياً.

ونتيجة لذلك فهناك آثار تترتب على القيام بتنفيذ عملية التحويل المصرفي تبدأ بالآثار الأساسية لعملية التحويل ونتائج تلك الآثار والتي بتحقيقها يتم تنفيذ الأثر خلال زمان معين مرتبط برضا المستفيد صاحب الحق في أمر التحويل المصرفي.

إشكالية الدراسة:

أن التشريع نظم عملية التحويل المصرفي بيد أنه لم يغط كافة الإجراءات الخاصة بالعملية وإنما ترك ذلك إلى الأعراف المصرفية والتي قد تكون متباينة بحسب المحل لكل مصرف فنجد أن الإجراءات الشكلية لم تنظم قانوناً وإنما أوجب القانون فقط بأن يكون الأمر كتابي تاركاً مضمون ذلك الشكل إلى المصارف لتعد ما تراه مناسباً من النماذج ذات المضمون التي تراه هي مسابراً لواقعها. كذلك الأمر بالنسبة لبسط الرقابة المصرفية التي لم تنظم قانوناً وإنما ترك أمر تنظيمها إلى التعليمات المصرفية والتي ترعى ضرورة أن تكون الرقابة على شكل الأمر وبيانات الأمر والحساب المصرفي الخاص به والرصيد النقدي المتوفر في الحساب دون أن يكون لها الحق في بسط الرقابة على أسباب التصرف لأن في ذلك تفريط في أصل وجوهر الرقابة. أما عن عملية القيد فنجد أن مجرد القيد في الجانب المدين من حساب الأمر لا يثبت به حق للمستفيد ما لم يصدر رضا المستفيد.

منهجية الدراسة :

سوف نتبع المنهج العلمي الوصفي التحليلي المقارن بين قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993 والقانون البحريني بالإضافة الى القانون المصري، ومن خلال خطة علمية مقسمة الى مبحثين.

وكما يلي:-

- المبحث الأول: - مفهوم التحويل المصرفي .
- المطلب الأول: - ماهية التحويل المصرفي.
- أولاً - تعريف التحويل المصرفي.
- ثانياً - الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي.
- المطلب الثاني: - إصدار الأمر بالتحويل المصرفي.
- المطلب الثالث: - تنفيذ الأمر بالتحويل المصرفي.
- المبحث الثاني: - آثار التحويل المصرفي.
- المطلب الأول: - الآثار القانونية للتحويل المصرفي.
- المطلب الثاني: - نفاذ الأثر.

المبحث الأول

مفهوم التحويل المصرفي

لبيان مفهوم التحويل المصرفي لابد من التعرف على التحويل المصرفي لغة وقانوناً بوصفه عملية مصرفية والهدف منه نقل النقود وهذا الأمر يقود إلى تمييزه عن المفاهيم التي يشتهر بها والتي تقوم أيضاً بنقل النقود. كما أن التحويل المصرفي يتطلب بالضرورة وجود أمر يصدر من العميل صاحب الحساب لدى المصرف مما يفرض توافر الأركان العامة للتصرف وأركان شكلية تتطلبها العملية بحذ ذاتها، ويستتبع هذا الأمر قيام المصرف بتنفيذ الأمر وهنا لابد من توافر شروط التنفيذ والذي سيكون من خلال أسلوب يعتمد عليه المصرف لإكمال العملية. وهذا ما سنعالجه من خلال ثلاث مطالب نخصص الأول منها لماهية التحويل المصرفي والثاني لإصدار الأمر والثالث والمتعلق بالمصرف وهو تنفيذ الأمر وكما يلي :-

المطلب الأول

ماهية التحويل المصرفي

يقتضي الأمر منا أن نبين تعريف التحويل المصرفي وبيان الطبيعة القانونية لعملية التحويل المصرفي وكما يلي :-
أولاً - تعريف التحويل المصرفي :
لبيان تعريف التحويل المصرفي لابد من البحث عن ذلك أولاً باللغة ومن ثم الاصطلاح القانوني .

أ- تعريف التحويل المصرفي لغة:

يعرف التحويل المصرفي لغة (المصرف : مص : الانصراف؛ كان مصرفُ القوم في يوم شاتٍ - مكان الصَّرَف وبه سمي البنك مصرفاً؛ وبالمصرف⁽¹⁾).

1-أديب اللحمي وشحادة الحورني وآخرون - معجم الوسيط.

كما جاء في معجم الغني⁽¹⁾ " مصرف - مصارف (ص ر ف) " وضع أمواله في الصرف " مؤسسة مالية توضع فيها الأموال والودائع ويؤتمن عليها، وتسحب عند الحاجة ، كما تقدم قروضاً ، البنك " تسحب قدراً من المال من المصرف " ج " مصارف المياه " مكان جريانها وجاء مصطلح (مصرفي) - (منسوب إلى المصرف ، ماله علاقة بالمصرف) . أما مصطلح التحويل فهو (تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، نقله ينقله نقلاً فانتقل . والتتقل التحول . ونقله تنقلاً إذا أكثر نقله⁽²⁾) .

مما تقدم يتضح جلياً أن التحويل المصرفي كمصطلح غير معرف لغة إلا من خلال شطر المصطلح إلى نقل ومصرفي والتي تعني نقل الشيء من مكان إلى آخر، من خلال المصرف وهو المكان الذي تودع به النقود ويجري عمليات مختلفة متعلقة بالنقود وتقدم خدمات للمتعاملين معه مقابل عمولة يتم تقاضيها.

أ- تعريف التحويل المصرفي - اصطلاحاً قانونياً ومصرفياً .

تنص المادة (380) الفقرة (1) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993 على " التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الأمر بالتحويل. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه " من الاعمال التي تؤديها المصارف عملية التحويل المصرفي وبمقتضاها يجري المصرف نقل مبلغ من حساب العميل الأمر الى حساب آخر هو المستفيد ، وهي عملية مادية شكلية استقرت في العرف المصرفي ولا ترد في تكييفها القانوني الى اي من العقود والاتفاقات الجارية في المعاملات المدنية ويترتب عليها تخلي الأمر عن حيازة المبلغ الوارد بحسابه وتسليمه الى المستفيد شأنها في ذلك شأن التسليم المادي للنقود، ...³ " إذا التحويل المصرفي هو عملية يقيد

1- د. عبدالغني أبو العزم - معجم الغني

2 - المعلم بطرس البستاني - معجم محيط المحيط

3- حكم المحكمة الاتحادية العليا - دائرة النقض المدني في الطعن رقم 108 لسنة 5 قضائية عليا بجلسة

. 1984/5/30

المصرف بمقتضاها مبلغاً في الجانب المدين من حساب الأمر بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر⁽¹⁾ .

ويطلق على عملية التحويل المصرفي، التحويل المصرفي أو التحويل المصرفي⁽²⁾ وهي عملية يقوم المصرف بموجبها وبناءً على أمر صادر إليه من أحد عملائه، بنقل مبلغ معين من حساب هذا الأخير إلى حساب آخر ، وبأسلوب القيد المحاسبي. وعالية فإن التحويل المصرفي يعد أداة لنقل النقود وتداولها ولكن بطريق القيد في الحساب وليس عن طريق التداول اليومي للنقود⁽³⁾.

كما يعرف التحويل بالمصرفي بأنه (الحوالة المصرفية وهي عملية قانونية يتم بموجبها تحويل مبلغ من النقود من حساب عميل أحد البنوك إلى حساب عميل آخر في البنك نفسه أو في بنك آخر)⁽⁴⁾ وهو تصرف قانوني يصدر عن البنك ويقيد كأثر له مبلغاً من النقود في الجانب المدين من حساب عميل له بناء على طلبه⁽⁵⁾.

ويبدو أن التعريف الأخير فيه خلط بين مصطلح التحويل المصرفي والحوالة المصرفية التي يتميز كل منهما عن الآخر⁽⁶⁾.

¹ - أنظر المادة (304) قانون التجارة البحريني رقم (7) لسنة 1987 . أنظر كذلك المادة (354) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980 ، حيث جاء مطابق للقانون البحريني.

² - وهي ذات التسمية التي اخذ بها المشرع الاماراتي - انظر ايضا أ.د. فائق الشماع - الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة - الطبعة الأولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - 2009 - ص 273.

³ - د. عبدالمنعم السيد علي - اقتصاديات النقود والمصارف - الجزء الأول - 1984 - ص 77.

⁴ - د. محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية / عمليات البنوك - دراسة مقارنة - المجلد الرابع - الطبعة الأولى - الأردن - عمان - 2008 - ص 416.

⁵ - د. محمود الكيلاني - مصدر سابق - ص 416.

⁶ - أن الحوالة المصرفية تدفع نقداً ولا تعد عملية تحويل مصرفي للنقود من حساب إلى آخر كما هو الأمر عليه بالنسبة للتحويل المصرفي الذي ينفذ عن طريق القيد في الحساب . وهذا ما اشار له الفقرة (2) من المادة(380) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي حيث تنص على " ويجوز بوساطة هذه العملية اجراء

ثانياً – الطبيعة القانونية لعملية التحويل المصرفي:

تعد أعمال المصارف أعمال تجارية بحكم ماهيتها الذاتية وعليه لا ينظر الى من هو الشخص المتعامل مع المصرف، اذ ان التحويل المصرفي يعتبر عملاً تجارياً حيث يتم من خلال نقل الأرصدة الجاهزة من حساب مصرفي الى حساب مصرفي آخر ويتحقق ذلك من خلال مجموعة قيود دفترية متعاقبة تبدأ بالقيود في الحساب المدين للأمر بالتحويل وتنتهي عند القيد في الحساب الدائن للمستفيد ومن غير الحاجه الى اللجوء للتداول المادي اليدوي. ومن هنا فان عملية التحويل المصرفي تسمى بالقيود القيدية او القيود الرقمية الرمزية وهي تؤدي وظيفة النقود.

هذا وقد بقيت فكرة الدين هي المسيطرة على التكيف القانوني للتحويل المصرفي في القضاء والفقه وبالتالي فقد قيلت عدة نظريات لتحديد الاساس القانوني لعملية التحويل المصرفي حيث اعتبر البعض عملية التحويل بمثابة حوالة حق ومنهم من اعتبرها إنابه كامله واخرون اعتبروها عملية مركبه ثم جاءت النظرية الحديثة وسنعالج ذلك من خلال ما يلي:-

ما يأتي: أ) تحويل مبلغ معين من حساب شخص الى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين. ب) تحويل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالتحويل لدى المصرف ذاته او لدى مصرفين مختلفين".

اذا فالحوالة المصرفية يتم تنفيذها من خلال تسليم النقود من شخص يسمى (المحيل) إلى شخص آخر يسمى (المحال له) وغالباً ما يكون الدفع نقدي وعن طريق (المصرف). ولكن تجدر الإشارة إلى إمكانية قيد مبلغ الحوالة في حساب المحال له وبموجب موافقة المصرف، ويكون عادة بعقد لاحقاً للحوالة المصرفية ومستقل عنها . بينما يتم التحويل المصرفي من خلال عملية نقل مبالغ من حساب الأمر بالتحويل إلى حساب المستفيد عن طريق القيود الحسابية فقط دون التسليم اليدوي للنقود.

أن الحوالة المصرفية تتم بالصفة الظرفية الآنية، حيث تنتهي بمجرد تنفيذ الحوالة المصرفية، بينما يفترض التحويل المصرفي وجود علاقة مستمرة ومستقرة بين كل من المصرف والأطراف المعنية في التحويل المصرفي ، (الأمر بالتحويل والمستفيد) ويتخذ ذلك من خلال عقد الحساب المصرفي المستمره حيث لا تنتهي تلك العلاقة بمجرد تنفيذ الأمر بالتحويل المصرفي بل تستمر لغاية انتهاء عقد الحساب وفقاً للأسباب القانونية.

أ- نظرية حوالة الحق:

من خلال هذه النظرية يرى جانب من الفقه⁽¹⁾ ان الرصيد المودع في الحساب الأمر يمثل ديناً في مواجهة المصرف وعلية فان الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي تتمثل بانتقال دين الأمر الى المستفيد . وعليه اعتبر اصحاب هذه النظرية ان طبيعة العقد هي حوالة حق ، يكون الأمر بموجبها المحيل والمستفيد هو المحال له ويكون المصرف بمثابة المحال عليه . الا ان هذا التكييف لا يستقيم من حيث اذ يسمح للمصرف بالتمسك بالدفوع في مواجهة المستفيد ، كما انه لا يمكن الاخذ بهذا التكييف عند التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد.

ب- الإنابة الكاملة:

بموجب هذه النظرية يرى اصحابها⁽²⁾ ان التحويل المصرفي هو عملية إنابة كاملة اذ هي عبارته عن عقد ثلاثي الاطراف ، يتكون من الأمر بالتحويل والعميل المستفيد والمصرف وبموجب ذلك يمثل الأمر بالتحويل دور (المنيب) ويكون المستفيد بمثابة (المناب لديه) والمصرف هو (المناب) . الا ان هذه النظرية كسابقتها تعرضت للنقد وذلك لعجزها عن تفسير عملية التحويل المصرفي بكل أثارها ، لان المصرف بخلاف المناب . حيث لا يلتزم تجاه المستفيد بدين عادي بل بالتزام ناشئ عن وديعة مصرفية تمت لحسابه. وعليه فانه يخضع لنفس القواعد التي تحكم الوديعة المصرفية . هذا من جانب ومن جانب آخر فان عملية التحويل المصرفي تتم بين حسابين لنفس العميل الأمر بالتحويل ، فلا تكون مستخدمة للوفاء بأي دين اذ لا توجد علاقة مديونية في الاصل.⁽³⁾

¹ - د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1981 ص 201.

² - د. علي البارودي - القانون التجاري - العقود وعمليات البنوك - الدار الجامعية - 1991 - ص 286.

³ - د. حمدي عبد المنعم - العمليات المصرفية - مرجع سابق - ص 75.

ج- عملية التحويل المصرفي عملية مركبة.

من خلال هذا التكييف فان عملية التحويل المصرفي ليست عملية واحدة بل هي عملية مركبة تتحلل الى ثلاث عناصر مستقلة وهي :-

1. الأمر بالتحويل الصادر من العميل الى المصرف بدفع مبلغ الى شخص آخر وقيام المصرف بتنفيذ هذا الأمر كالتزام.
2. قيام المصرف باستخدام الطرق المحاسبية التي ترتب جميع الآثار المترتبة على التداول اليديوي للنقود.
3. الإيداع الناشئ عن قيد مبلغ التحويل في حساب المستفيد والذي يرتب له الحق في هذا المبلغ.

ويؤخذ على هذا التحليل انه يصطنع الفصل بين العنصرين الأخيرين رغم اندماجهما معاً حيث يتم التحويل المصرفي وينشأ حق المستفيد بعمل واحد هو قيد مبلغ التحويل في حساب الاخير وبناءاً على ذلك فان العملية تتحلل الى عنصرين هما الأمر بالتحويل الصادر من العميل والقيد الذي يتم به التحويل بالفعل ونشأة حق المستفيد.⁽¹⁾

د - النظرية الشكلية:

يرى المؤيدون لهذه النظرية ضرورة الابتعاد عن نظريات القانون المدني لان عملية التحويل المصرفي عملية جديدة ولا يمكن تفسيرها وفق نظم القانون المدني لانها وليدة النظم المصرفية وتخضع لمتطلبات الفن المصرفي⁽²⁾. حيث تتكون عملية التحويل المصرفي من عمليتين الاولى تتمثل بالأمر الصادر من العميل والقيد المزدوج الذي يجريه المصرف في حساب الأمر وحساب المستفيد ، ويترتب عليه نقل عنصر من حساب الى آخر . والثانية هي القيد نتيجة العملية الاولى . وبناءاً على ذلك فان التحويل المصرفي مجرد اداة لتداول المبالغ

¹ - د. مراد منير فهميم - القانون التجاري - العقود التجارية وعمليات البنوك - منشأة المعارف - الاسكندرية 1982 - ص204.

² - د. سعيد يحيى - الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقدية القيدية - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1987 - ص38.

المقيدة في الحسابات المصرفية باعتبارها نقوداً كتابية او قيديه لا تختلف عن النقود العادية الا من حيث طبيعتها .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بان التحويل المصرفي " عملية شكلية يحكمها الفن المصرفي وتتولد عن فتح الحساب في البنك وتتطلبها الضرورات المصرفية بوصفها وسيلة للوفاء" ⁽¹⁾.

وخلاصة الأمر ان التكييف القانوني لعملية التحويل المصرفي والذي يستقيم مع المفهوم الصحيح للنقود القيدية ومع الواقع الفني للعمليات المصرفية يتمثل في مجموعة من القيود التي ترمز الى انتقال مبلغ من النقود من يد الى يد لا يدعها في اخر المطاف في الحساب الدائن للمستفيد . ونحن مع ما ذهب اليه الفقه الحديث من اعتبار التحويل المصرفي عملية مصرفية شكلية تستخدم كأداة فنية لتنفيذ عمليات قانونية بواسطة المصرف.

¹ نقض مدني 14 يولييه 1967 - الطعن رقم 294 لسنة 21 ق - مجموعة احكام النقض - السنة 18 ص1266.

المطلب الثاني

إصدار الأمر بالتحويل المصرفي

إصدار الأمر هو الإجراء الأول والذي يصدر من عميل المصرف حيث يتم بموجبه الطلب إلى المصرف بإجراء عملية تحويل الأموال المودعة لديه من حسابه إلى حساب آخر. ويصطلح البعض على هذا الأمر اسم (الأذن) أو (الإيعاز) أو (الأمر بالدفع) في حين يرى آخرون لفظ (أمر) أدق وذلك لأن عقد الحساب بين العميل والمصرف يمنح العميل حق الأمر في مواجهة المصرف ، كلما أراد تحريك الحساب وقام بإجراء المناقشات منه وإليه⁽¹⁾. ويقتضي الأمر لإصدار (الأمر) إلى المصرف توفر الشروط الموضوعية العامة للتصرف القانوني كما لابد من وجود شكل للأمر تقوم المصارف في العادة بإعداده وتوزيعه على عملائها الراغبين بإجراء عملية التحويل المصرفي⁽²⁾.

أولاً: الأركان الموضوعية :

والأركان الموضوعية للتصرف القانوني هي الرضا والمحل والسبب وكما يلي :

أ - الرضا : لابد من تحقق الرضا أن يصدر التعبير الإرادي من ذي أهلية أو ذي سلطة. كما لابد من أن تكون الإرادة خالية من كل عيب يشوبها.

وتجدر الإشارة أن البعض⁽³⁾ يرى أن عملية التحويل المصرفي ، عملية رضائية بحته تتم بمجرد تراضي أطرافها الثلاثة دون حاجة لعمل أي إجراء مادي معين، أما القيد في الحساب فهو عبارة عن تجسيم للعملية التي تعد تامة بمجرد التراضي. ويرى آخرون أن التحويل المصرفي عمل قانوني شكلي يترتب إثارة نتيجة لقيود كتابية إذ بالقيد في الجانب المدين ينقص حق الأمر ضد المصرف في حين يزيد حق المستفيد الذي حصل القيد لمصلحته، وهنا يكون القيد الثاني هو نتيجة للقيد الأول ولكن القيدين مستقلان قانوناً لأنهما

¹ - وهو ما اخذ به المشرع الاماراتي في المادة (382) .

² - انظر د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة 1981 - ص 175.

³ - انظر في تفصيل ذلك د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 176.

ينشأن من اتفاقين مستقلين ، عقد الوديعة أو فتح الاعتماد بين المصرف والأمر ، وعقد بين الأمر والمستفيد من جهة أخرى. ويرى هذا الاتجاه أن التحويل المصرفي ليس عملية رضائية ولا عقداً ، فهو وسيلة لتنفيذ عقدين قائمين وسابقين على إجراءاتهما الوديعة ، والاتفاق بين الأمر والمستفيد.

ونرى أن الرضا المطلوب لإصدار أمر التحويل المصرفي يتحقق إذا صدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وله سلطة في حالة النيابة ، وأن يكون الأمر خالي من أي عيب من عيوب الرضا. أما الكتابة فهي عادة ما تكون بموجب نموذج خاص للمصرف.

ب - المحل ، والمحل في هذا السياق هو المبلغ المراد نقله من حساب الأمر إلى حساب المستفيد⁽¹⁾ .

وتطبيقاً للمستلزمات القانونية للمحل يشترط في هذا المبلغ أن يكون موجوداً ومعيناً وقابلاً للتصرف ، أي أن يرد التحويل المصرفي على مبلغ موجود في حساب الأمر لدى المصرف، ولا يهم بعد ذلك أن يكون مصدر هذا الوجود هو الإيداع الفعلي أو الإيداع المشتق²، أي يمكن أن تكون المبالغ ناشئة عن إيداع قام به الأمر أو من يمثله ، أو قد يكون ناشئ عن قرض أو اعتماد قدمه المصرف للعميل الأمر بالتحويل. هذا من جانب من جانب آخر

¹ - الفقرة (أ) من (2) المادة (304) بحريني

يلاحظ كذلك المادة (306) تجارة بحريني والتي تجيز من جانب آخر (أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالتحويل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق فيها الأمر بالتحويل على تعيينها مقدماً مع البنك) بمعنى أن حساب الأمر قد يكون دائماً بحكم الإيداع الفعلي أو بحكم الإيداع القيدي الناشئ عن اعتماد ممنوح للعميل من قبل البنك المأمور بتنفيذ عملية التحويل حيث تقتصر عملية التحويل المصرفي بعقد اعتماد يقدمه البنك المذكور إلى العميل الأمر بالمبلغ المحول بموجب أمر التحويل. أنظر كذلك المادة (231) تجارة مصري. كذلك راجع د. رضا السيد عبد الحميد النظام المصرفي وعمليات البنوك - القاهرة - 2000 ص 185.

² - انظر د. مؤيد الطوالبة - حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف - (الشيكاكات) - دار وائل للنشر - عمان - 2004 ص 107.

فإنه يشترط أن ينصب الأمر بالتحويل على مبلغ معين من حيث النوع والكم ، كما يشترط أن يكون المبلغ قابل للتصرف به غير معلق على شرط أو محجوز .

هذا ويمكن أن يرد التحويل المصرفي على المثليات وإن كان الأصل هو النقود ، ولكن ليس هناك مانع من ينصب على مثليات أخرى كالأوراق المالية متى كانت غير معينة بذاتها أو كانت لحاملها⁽¹⁾.

ج - السبب - والسبب هنا بالنسبة للأمر بالتحويل هو الباعث الدافع لإصدار الأمر بالتحويل، وهذا الباعث قد يتجسد في رغبة الأمر في وفاء دين في ذمته لمصلحة المستفيد، وقد يتجسد في رغبة الأمر كذلك بالتبرع للمستفيد أو بتقديم قرض له. وأياً كان الأمر فإنه لا يشترط ذكر السبب في الأمر بالتحويل لأن القانون يفترض أن لكل تصرف سبب ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف لا تهتم بذكر السبب في أمر التحويل ما لم يكن السبب المذكور في الأمر بالتحويل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب ، إذ يلتزم المصرف هنا بالامتناع عن تنفيذ هذا الأمر لعدم مشروعيه السبب. وفي جميع الأحوال فإن المصرف لا يلتزم بالتحري عن السبب وذلك لأن القانون يفترض أن لكل التزام موجود ومشروع ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

وتجدر الملاحظة أن السبب يكمن دوره في علاقة الأمر بالمستفيد ، أي يقتصر على العملية الأساسية للتحويل ، فحتى لو لم يكن هناك سبب موجود أو كان هذا السبب غير مشروع فإن ذلك لا يؤثر على صحة ومشروعية التحويل المصرفي طالما لا يعلم المصرف بذلك ، لأن نية الالتزام في مواجهة المستفيد من التحويل المصرفي ، وسبب التصرف الذي على أساسه تم التحويل ، مستقلان تماماً عن عملية القيد المادي الذي يجريه المصرف بمناسبة التحويل المصرفي⁽²⁾.

¹ - د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 175.

² - انظر د. عدنان ابراهيم السرحان - ود. نوري حمد خاطر - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات - دار الثقافة الأردن - 2000 ص 192 - 193.

ثانياً: الأركان الشكلية :

يعد الأمر بالتحويل المصرفي تصرف شكلي في قانون المعاملات التجارية الاماراتي حيث اشترط شكلية معينة يستلزم مراعاتها. وهذه الشكلية تتجسد في الكتابة. فالأمر بالتحويل هو (أمر كتابي) كما جاء في نص المادة (380) والتي تنص على (التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الأمر بالتحويل). وهو بخلاف ما عليه الحال بالنسبة لبعض التشريعات العربية والأجنبية التي لم تستلزم أن يكون الأمر بالتحويل مكتوباً، حيث يكفي أن يكون الأمر بالهاتف أو شفويًا⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المصارف تفضل استعمال (الأمر الخطي) وفق نموذج مطبوع ، معد مسبقاً ، ومتفق عليه بين المصارف وعملائها ، وهو من قبيل الحيلة التي يفرضها واجب التأكد من شخصية الأمر ، بالإضافة إلى سهولة التدقيق والتنفيذ من قبل المصرف⁽²⁾.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو ان كانت الكتابة ضرورية فهل هناك شروط ذاتية لها ؟ لقد ترك المشرع حرية تدوين هذه الشروط إلى الاتفاق المبرم بين المصرف والعميل ، وفي كل الأحوال يمكن ، للإجابة على السؤال ، أن نميز بين أسلوب التدوين ومضمونه من خلال ما يلي :

¹- د. فائق الشماخ - المصدر السابق - ص 285 ، كذلك رزق الله الانطاكي ونهاد السباعي - موسوعة

الحقوق التجارية ج 3 - المصارف والأعمال المصرفية - الطبعة الرابعة ص 381.

²- انظر د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 175 - كذلك سعيد أحمد بركات - النشاط

المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية - اتحاد المصارف العربية - عمان - ص 56

" ايضاحكم بعدم تصور وقوع التحويل المصرفي بدون عملية مادية " استئناف مختلط سايجون

1954/3/13.

أ- الأسلوب⁽¹⁾.

لم يشترط القانون التجاري أي أسلوباً معيناً للتدوين ، وبذلك يمكن أن يكون الأمر بالتحويل مكتوباً على الورق أو على أي وسيلة أخرى من وسائل التدوين، كما أن الكتابة يمكن أن تكون بخط اليد أو بآلة الطابعة أو الحاسوب ولكن يشترط في جميع الأحوال أن يكون الأمر بالتحويل مكتوباً بأسلوب ثابت وواضح، وإلا لما أمكن الاعتداد به ، شأنه في ذلك شأن كافة المحررات القانونية .

وجدير بالذكر أن الاتجاه المعاصر للأعراف المصرفية يحرص على أن تصدر أوامر التحويل على ورق مطبوع أو بشكل معين توزعه المصارف على عملائها.⁽²⁾

ب- المضمون .

نص قانون المعاملات التجارية الاماراتي على منع إصدار الأمر بالتحويل لحامله⁽³⁾ بيد انه لم يحدد البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها الأمر بالتحويل ، وترك أمر ذلك إلى الاتفاق الذي يجري بين المصرف والأمر بالتحويل⁽⁴⁾ ولكن ثمة بيانات نعتقد بأنها ضرورية يجب أن يتضمنها أمر التحويل تتجسد في :

1- اسم المستفيد ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم حسابه لدى المصرف.

2- الأمر بتحويل مبلغ معين محدد.

3- رقم الحساب الذي تؤخذ منه المبالغ المطلوب نقلها.

4- اسم وتوقيع الأمر بالتحويل⁽⁵⁾.

¹- د. سليمان بو ذياب - التحويل المصرفي - القاهرة - ص 55.

²- د. فائق الشماخ - الشكليات في الأوراق التجارية - مجلة القانون المقارن العدد 1987 ص 135.

³- د. فائق الشماخ - الحساب المصرفي - المصدر السابق - ص 287.

⁴- تنص الفقرة (3) من المادة (380) على " وينظم الاتفاق بين المصرف والعميل الأمر بالتحويل شروط إصدار الامر، ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر التحويل لحامله " وبذات الاتجاه المادة (304) فقره (3) تجارة بحريني.

⁵- د. نهاد السباعي ود. رزق الله انطاكي - المصدر السابق - ص 384.

وتعد هذه البيانات القدر الأقل اللازم لكي يتمكن المصرف من تنفيذ الأمر بالتحويل ،
إذ أن تخلف أحد هذه البيانات سيؤدي بالضرورة إلى استحالة تنفيذ المصرف للأمر بالتحويل .
ويمكن أن نتسأل فيما إذا حدد المصرف شكل معين للأمر ، مع العميل وهل نكتفي بالبيانات
الأساسية التي ذكرت ؟ في هذه الحالة سوف يكون المصرف غير ملزم في مواجهة العميل
بتنفيذ الأوامر التي لا تكون مستوفية للشكل المتفق عليه . والعكس صحيح .

وقبل أن ننتهي من الشروط الشكلية لابد من التطرق إلى نقطة مهمة وهي هل
بالإمكان أن يتقدم بأمر التحويل المستفيد بدلاً من الأمر ؟ أجابت على هذا التساؤل المادة
(383) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي حيث تنص على " يجوز الاتفاق على ان
يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل الى المصرف الذي به حساب الأمر بالتحويل بدلاً من تبليغه
الى المصرف من الأمر بالتحويل".

بناءً على ذلك يجوز بموجب الاتفاق على ان يكون المتقدم للمصرف هو المستفيد
وليس الأمر وهنا على المصرف أن ينفذ الأمر كما ورد. لا يحتاج امر التحويل تبليغ
المصرف من قبل الأمر بالتحويل ، بل يكفي أن يتقدم المستفيد إلى بنك الأمر بالتحويل ويبرز
الأمر بالتحويل اذا كان هناك اتفاقاً مسبقاً بين الأمر بالتحويل والمصرف المعني.

المطلب الثالث

تنفيذ الأمر بالتحويل المصرفي

مما تقدم آنفاً أن التحويل المصرفي يبدأ بأمر يصدر من عميل المصرف إلى المصرف بنقل مبلغ من حسابه إلى حساب آخر عن طريق القيد المحسabi بيد أن هذه العملية لن تجد لها مكان ما لم يقوم المصرف بعملية تنفيذ ذلك الأمر الصادر من الأمر. وهذا الإجراء الأخير الذي يقوم به المصرف يتطلب بالضرورة شروط معينة يجب توافرها وكذلك له أسلوباً خاصاً يجب مراعاة .. وكما يلي :

أولاً : شروط التنفيذ:

وهذه الشروط هي :

أ- شرط الاتفاق على إجراء التحويل المصرفي بين المصرف والأمر بالتحويل.

وقد أشار إلى هذا الاتفاق المواد (380) و (382) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي ونجد مثيل لهذا الشرط في تشريعات الدول العربية⁽¹⁾. فالمصرف لا يلتزم بتنفيذ أمر التحويل تجاه الأمر ، وكذلك المستفيد ما لم يتم الاتفاق على ذلك مع الأثنين مجتمعين أو منفردين. وهذا الاتفاق لازم لتنفيذ عملية التحويل المصرفي بالنسبة للأمر والمصرف، بينما الاتفاق مع المستفيد لازم لأغراض تحقق آثار التحويل المصرفي.

وأياً كان الأمر فإن الاتفاق على التحويل المصرفي يمكن أن يكون سابقاً على صدور الأمر بالتحويل أو لا حقاً له. وغالباً ما يجري الاتفاق مع المصرف على التحويل المصرفي بمناسبة عقود مصرفية أخرى تتعلق بفتح الحسابات المصرفية كالحساب العادي أو الجاري إلى غير ذلك من الحسابات المصرفية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه من النادر أن يتم الاتفاق على التحويل المصرفي في عقد مستقل⁽³⁾.

¹- د. فائق الشماع - التوقيع على السندات العادية - جريدة الجامعة - العدد 79 السنة الثانية 1990 - بغداد - ص 18 - 24.

²- المواد (229) و (232) من قانون التجارة المصري.

³- د. فائق الشماع - الحساب المصرفي - المصدر السابق - ص 289 - 290.

ب - شرط وجود مقابل نقدي مساو في الأقل للمبلغ المطلوب نقله .

وفي هذا الشرط يجب أن يكون لدى الأمر مبلغ في الحساب يساوي قيمة الأمر بالتحويل بيد أن الرصيد المراد نقله لا يفترض به أن يكون موجوداً عند إصدار الأمر بل يجب أن يكون موجوداً عند إجراء عملية تنفيذ الأمر بالتحويل⁽¹⁾.

و يجدر بنا التساؤل حول ما إذا كان الرصيد المراد نقله أقل من مبلغ الأمر الصادر من الأمر؟ أجابت على هذا التساؤل الفقرة (1) من المادة (387) من قانون المعاملات التجارية والتي تنص على " اذا كان رصيد الأمر بالتحويل اقل من القيمة المذكورة في امر التحويل وكان الأمر موجها من الأمر مباشرة جاز للمصرف ان يرفض تنفيذه على ان يخطر الأمر بذلك دون ابطاء " . ولكن إذا كان أمر التحويل مقدماً من المستفيد قيد المصرف لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك ، وعلى المصرف أن يؤشر على أمر التحويل بقيد المقابل الجزئي أو بالرفض الصادر من المستفيد⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى حالة وقوع المصرف في خطأ أثناء تنفيذ عملية التحويل ، بأن يقوم بعملية نقل رغم عدم وجود الرصيد أو يقوم بنقل مبلغ أكثر من المذكور في أمر التحويل، ففي مثل هذه الحالات يمكن تسوية الأمر من خلال رجوع المصرف على الأمر بالتحويل بما تم دفعة للمستفيد ويعود على المستفيد في الحالة الثانية بدعوى استرداد غير مستحق⁽³⁾.

ج - شرط وجود حساب لكل من الأمر بالتحويل والمستفيد :

لابد لتنفيذ عملية انقل المصرفي من وجود حساب لكل من الأمر بالتحويل والمستفيد لدى ذات المصرف أو لدى مصرفين مختلفين. وقد يكون الأمر والمستفيد شخص واحد وهنا أيضاً لابد من وجود حسابين لديه سواء في ذات المصرف أو لدى مصرفين مختلفين⁽¹⁾⁽⁴⁾ على أن تكون تلك الحسابات قيد التشغيل وبالذات الحساب الخاص بالأمر⁽²⁾⁽⁵⁾.

¹ - Folco: " les paiements par intermediaire des banques " Rev.trim

² - الفقرة (2) من المادة (387) معاملات تجارية اماراتي / ايضا . Dr . comm..1954. p. 54 ect . roiro surtout n.2 ets.

نقلًا عن د. فائق الشماخ - المصدر السابق.

³ - انظر د. محمود الكيلاني - المصدر السابق - ص 419.

⁴ الفقرة (2) من المادة (310) من قانون التجارة البحريني.

⁵ د. محمود الكيلاني - المصدر السابق - ص 419.

ثانياً - أسلوب التنفيذ :

لكي يتمكن المصرف من تنفيذ عملية التحويل المصرفي لابد من الشروط الآنف ذكرها. بيد أن الأمر لا يقف عند ذلك بل لابد للمصرف من إجراء عملية التحقق من صحة الأمر الصادر له و كما يلي :

أ- فحص الأمر بالتحويل المصرفي :

عند تلقي المصرف الأمر بالتحويل المصرفي فإن التزامه اتجاه الأمر (العميل) يكون قائم في إجراء عملية التحويل المصرفي، ولكن لابد للمصرف لتجنب المسؤولية أن يقوم بالتحقيق من صحة الأمر الصادر له عن طريق الرجوع إلى بيانات العميل ومطابقة التوقيع وفق النماذج المودعة لديه. لكن السؤال المطروح في هذا السياق هو هل يلتزم المصرف بالتحقق من صحة العملية التي صدر الأمر بسببها ؟ وللإجابة على التساؤل نقول أن المصرف غير ملزم بالتحري عن سبب إصدار الأمر بالتحويل المصرفي⁽¹⁾ إذ ليس للمصرف الحق في التدخل في شؤون العميل ولا التدخل والتحري عن أسباب تصرفاته، لأن المصرف غير مسؤول عن سلامة هذه التصرفات ونتائجها. وعليه فإن دور المصرف في التحري يتحدد بالتحقق من صحة الأمر بالتحويل من الناحية الشكلية لا من الناحية الموضوعية⁽²⁾.

هذا وعندما يثبت للمصرف صحة الأمر بالتحويل من الناحية الشكلية ، فإن المصرف يكون ملزماً بتنفيذ عملية التحويل دون تأخير متى كان الرصيد في حساب الأمر يكفي لإجراء العملية. وبخلاف ذلك يكون المصرف مسؤولاً عن الضرر المتحقق من التأخير غير الاعتيادي في التنفيذ.

ب- قيد مبلغ التحويل المصرفي :

يتم تنفيذ التحويل المصرفي من خلال قيد المبلغ في الحاسبين المنقول منه والمنقول له وطبقاً لإجراءات خاصة وبزمان محدد وكما يلي : -

¹ د. فائق الشماخ - المصدر السابق - ص 292.

² د. عبدالرحمن السيد قرمان - عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد - القاهرة منه 20000 - ص

1- إجراءات القيد ، وتختلف تلك الإجراءات بحسب ما إذا كان التحويل سيتم بين حسابين في ذات المصرف أو بين حسابين لدى مصرفين مختلفين :

أ- التحويل الداخلي / في عملية التحويل الداخلي قد يكون التحويل بين حسابين في ذات المصرف لشخص واحد وقد يكون لشخصين مختلفين. وفي كل الأحوال يقوم المصرف بقيد مبلغ التحويل المصرفي لكل من الحسابين المنقول منه والمنقول إليه من خلال قيده في الجانب المدين من الحساب المنقول منه (حساب الأمر) ويصطلح عليه (القيد بالخصم) ومرة أخرى في الجانب الدائن من الحساب المنقول إليه (حساب المستفيد) ويسمى القيد (بالإضافة)⁽¹⁾.

ب- التحويل الخارجي / وتتم العملية في هذا التحويل بين حسابين مفتوحين لدى مصرفين مختلفين، سواء كان الحسابين عائدين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين. وأياً كان الأمر فإن عملية التنفيذ تستلزم تدخل مصرف المستفيد إذ يقوم المصرف الموجه له الأمر بالتحويل بقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين من حساب الأمر، ويضع تحت تصرف مصرف المستفيد ائتماناً مادياً للمبلغ المراد نقله، على أن يقوم هذا الأخير بقيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

وتجري عملية تسوية العلاقة بين المصرفين (مصرف الأمر ومصرف المستفيد) عن طريق المقاصة أو بطريق الشيكات أن كان بينهما حساب ، وإذا كان لم يكن بينهما حساب تجري عملية التسوية من خلال عملية نقل مصرفي جديدة لدى مصرف آخر يكون لكليهما فيه حساب⁽²⁾.

2. زمان القيد:

على المصرف فور استلامه لأمر التحويل المصرفي تنفيذ العملية مع مراعاة الوقت اللازم لذلك. وهذا الأمر يستفاد من نص المادة (386) من قانون المعاملات التجارية والتي

¹ - يطلق عليه البعض التحويل المصرفي الثنائي - د. سلمان بو ذياب - المصدر السابق - ص 47.

² - د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 184.

تتص على (يجوز الاتفاق على ارجاء تنفيذ اوامر تحويل معينة سواء اكانت مرسله من الأمر بالتحويل مباشرة ام مقدمة من المستفيد وذلك الى اخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي تكون من نوعها وتقدم الى المصرف في اليوم ذاته). وبناء على ذلك فإنه عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق فلا يجوز للمصرف تأخير تنفيذ الأمر ، ما لم يكن هناك سبب قانوني، كحالة عدم كفاية المقابل في حساب الأمر ، لتنفيذ المصرف للأمر فهنا للمصرف رفض التنفيذ ويتم إخطار الأمر على الفور⁽¹⁾. رغم أن القانون لم يحدد المدة اللازمة لعمل الإخطار وترك أمر ذلك للعرف المصرفي⁽²⁾ والسبب القانوني الثاني ما يتعلق بأمر التحويل المقدم من المستفيد ، وطالب بقيد المبلغ بالكامل رغم وجود مقابل جزئي له فقط فيكون للمصرف أن يرفض ذلك على أن يبدي استعداداه بالقيد المساوي لمقابل الوفاء الجزئي ولكن ليس للمصرف أن يرفض كلياً القيد إلا إذا لم يوافق المستفيد على ذلك⁽³⁾.

وتجدر الإشارة الى انه في حالة إفلاس المستفيد فانه يحق للأمران يوقف تنفيذ أمر التحويل ولو تسلمه المستفيد بنفسه⁽⁴⁾. وذلك للمحافظة على حق الأمر وحمايته من الدخول في التفليسة والخضوع لقسمة الغرماء.

والتساؤل المطروح حول حالة إفلاس الأمر، فهل يعد سبب لعدم التنفيذ ؟ أجابت الفقرة (2) من المادة (389) معاملات تجارية اماراتي بنصها على " ولا يحول اشهار افلاس الأمر بالتحويل دون تنفيذ اوامر التحويل التي اصدرها اذا قدمت الى المصرف قبل صدور الحكم باشهار الافلاس او لم يصدر قرار المحكمة خلافا لذلك " .

ومما تقدم فإن الأمر يقضي قيام المصرف بالتنفيذ الفوري اذ لا يملك المصرف الحق في تأخير قيد القيمة، حيث ينص قانون المعاملات التجارية ومن خلال المادة (387) الفقرة (5) على " واذا لم ينفذ المصرف امر التحويل في اول يوم عمل تال ليوم تقديمه اعتبر الامر في

¹ - المادة (387) معاملات تجارية اماراتي .

² - د.طالب حسن موسى - التحويل المصرفي - مجلة القضاء - العدد (3/2/1) لسنة 1981 - ص 445.

³ - الفقرة (2) من المادة (387) معاملات تجارية اماراتي

⁴ - الفقرة (1) من المادة (389) معاملات تجارية اماراتي .

حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن ووجب رده الى من قدمه مقابل ائصال وإذا اتفق على مدة اطول من ذلك وجب ان يضاف امر التحويل الذي لم ينفذ الى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية⁽¹⁾ وتنص الفقرة (2) من ذات المادة على " وإذا أُنْفِقَ على مدة أطول وجب أن يضاف أمر التحويل الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال هذه المدة " خلاصة الأمر أن مسؤولية المصرف قائمة عن الضرر المتحقق عن تأخير العملية ويبقى أمر التحويل قيد التنفيذ طيلة الفترة الزمنية الواقعة بين زمان تقديمه ونهاية الدوام في أول يوم عمل تال ليوم تقديمه.

¹ - انظر كذلك نص المادة (236) من قانون التجارة المصري.

المبحث الثاني آثار التحويل المصرفي

يعد التحويل المصرفي تصرف ذو طبيعة قانونية فهو عملية ثنائية من حيث التكوين وبذات الوقت هو عملية ثلاثية من حيث الأثر ، أي أن آثار التحويل المصرفي لا تقتصر على الأمر (العميل) والمصرف وإنما تمتد لتشمل شخص آخر هو (المستفيد) من التحويل المصرفي وتلك صفة جوهرية في هذه العملية حتى وإن كان المستفيد هو ذاته الشخص العميل الأمر بالتحويل.

فالتحويل المصرفي لا يتحقق ما لم تكن هناك مناقلة مصرفية لمبلغ معين من حساب الأمر بالتحويل إلى حساب المستفيد ، الأمر الذي يربط آثار هذه العملية المصرفية بشروط خاصة بها كما لا بد من التعرف على مضمون آثار التحويل المصرفي من خلال مطلبين :
المطلب الأول: الآثار القانونية للتحويل المصرفي.
المطلب الثاني: نفاذ الأثر.

المطلب الأول

الآثار القانونية للتحويل المصرفي

يرتب التحويل المصرفي جملة من الآثار القانونية المتشابهة والمتتالية فمنها ما يعد أثراً أساسياً لعملية التحويل المصرفي ومنها ما يعد نتيجة قانونية تترتب بهذه المناسبة على أنه لا انفصال بين كل من الأثر الأساسي والنتيجة القانونية بل تشكل جميعها آثار متسلسلة لعملية التحويل المصرفي .

وتتمثل هذه الآثار بأثرين مترتبين على عملية التحويل المصرفي ، إذ تستهدف هذه العملية تغيير المركز القانوني، ويستتبع ذلك المركز المالي ، لكل من الأمر بالتحويل والمستفيد منه⁽¹⁾.

اذ يتأثر مركز العميل الأمر من خلال قيام المصرف بعملية التحويل حيث ينقص الرصيد الدائن المقيد في حساب الأمر بقدر المبلغ المنقول الذي يقيد في الجانب المدين منه، وإذا قام المصرف بالتحويل دون أن يكون بحساب الأمر رصيد كاف ، كان مركزه بالنسبة للأمر في مركز المقرض ويكون له أن يستوفي منه المبلغ الذي قام بنقله ، بيد أنه إذا لم يدفع الأمر للمصرف ، هذا المبلغ فلا يحق للمصرف أن يبطل عملية التحويل، بمعنى آخر لا يحق للمصرف أن يمس الحق الذي اكتسبه المستفيد من قيد المبلغ في حساب الدائن⁽²⁾.

من جانب آخر يتأثر مركز المستفيد من التحويل المصرفي تأثراً إيجابياً حيث تتم إضافة المبلغ المطلوب نقله إلى حسابه عن طريق قيد المبلغ المذكور في الجانب الدائن منه، وبالتالي يزداد آلياً الرصيد الدائن من حساب المستفيد المفتوح لدى المصرف.

ويترتب على الأثرين السابقين السلبي بالنسبة للأمر والإيجابي بالنسبة للمستفيد ما يلي:
أ- انقضاء الالتزام في ذمة الأمر بالتحويل:

إذ ينقضي التزام الأمر اتجاه المستفيد عند تنفيذ التحويل المصرفي ، والذي قد يكون نتيجة للوفاء بدين أو قرضاً متفق عليه أو هبة أو ضمان⁽³⁾.

¹- د. فائق الشماخ - الحساب المصرفي - ص 300

²- د . علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 187

³- قضت محكمة براءة بيروت - حيث عد التحويل المصرفي أشبه بعملية تسليم النقود مادياً من العميل الأمر إلى العميل المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك المتوسط ، وإن أثر هذا التحويل بين الأمر والمستفيد يعد كالوفاء بالنقود - قرار رقم 1309 الصادر في 1974/8/5 - النشرة القضائية اللبنانية / 974 ص 1305 - د. عزيز العكيلي - الأوراق التجارية وعمليات البنوك - دار الثقافة - عمان - 2007 - ص 359.

وتلافياً لخطورة النتائج المترتبة على انقضاء الالتزام بالنسبة للأمر في مواجهة المستفيد ، فقد قضى قانون المعاملات التجارية الاماراتي، بعدم انقضاء هذا الالتزام إلا بتحقيق تمام آثار التحويل المصرفي ونفاذها ، حيث ورد النص بأنه " يبقى الدين الذي صدر أمر التحويل وفاء له قائماً بضماناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد"⁽¹⁾.

ب- براءة ذمة المصرف المنفذ للنقل المصرفي في مواجهة الأمر:

تبرى ذمة المصرف اتجاه الأمر بالتحويل بمقدار مبلغ الأمر بالتحويل، وهذا الأمر يستتبع بالضرورة امتناع الأمر من التصرف برصيده الدائن لدى المصرف ، وبالقدر الذي عينه في الأمر الموجه إلى المصرف ، حيث لا يحق له أن يسحب شيك على حسابه في ذات المصرف إلا بالقدر المتبقي من رصيده الدائن بعد طرح مبلغ الأمر من الرصيد الدائن الكلي. كما أن المصرف لا يلتزم بتنفيذ أي عملية نقل مصرفي أخرى للعميل الأمر طالما أن الرصيد لا يكفي لإجراء العملية الجديدة⁽²⁾.

ج - حق المستفيد في مواجهة المصرف بمقدار المبلغ المنقول:

يعد حق المستفيد تجاه المصرف حق مستقل عن حق الأمر، حيث تنشأ علاقة بين المصرف والمستفيد كما لو كان الأخير قد تلقى من المصرف المبلغ النقدي وأودعه لديه. وعليه لا يحق للمصرف التمسك اتجاه المستفيد بأي دفع متعلق بهذا الحق وإن كان الدفع قديماً، كما لا يجوز له التمسك بالمقاصة التي كان بإمكانه أن يتمسك بها على الأمر ولو كانت شروطها قد تحققت قبل القيد في الحساب، لأن قيام المصرف بتنفيذ أمر التحويل يعد تنازلاً منه عن التمسك بهذه المقاصة.

وعند تنفيذ المصرف عملية التحويل، وإتمام إجراء القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد، ولكنه لم يخطر المستفيد به لعدم إمكان الاتصال لأي سبب، فيكون للمصرف أن يرجع في هذا القيد، وكذلك الأمر إذا رفض المستفيد هذا القيد.

كما يحق للمصرف إلغاء القيد لصالح المستفيد ، إذا طلب منه الأمر بالتحويل ذلك بشرط أن يكون الطلب قبل تعلق حق المستفيد بهذا القيد أي قبل قبوله له ولو ضمناً بعد عملية إخطار به⁽³⁾.

¹ - المادة (385) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي . كذلك المادة (333) من قانون التجارة المصري.

² - د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق ص 201.

³ - د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 188.

المطلب الثاني نفاذ الأثر

من الجدير بالملاحظة أن آثار التحويل المصرفي لا تترتب لمجرد تنظيم الأمر بالتحويل ولا حتى إصدار هذا الأمر، إذا أنه لا يكفي لترتيب نتائج التحويل المصرفي⁽¹⁾. حيث أن إصدار الأمر بالتحويل يجسد فقط رضا الأمر دون نتائج، إلى حين صدور رضا الفرقاء الآخرين. وعليه لا يعد إصدار الأمر بالتحويل تسديداً للمستفيد من قبل مدين الأمر. كما لا يعد هذا الإصدار تسديداً للأمر من قبل المصرف. كما أن إصدار الأمر بالتحويل لا يضمن للمستفيد الحق بالرصيد⁽²⁾. ويمكن استخلاص هذه النتيجة عندما يكون بجانب أمر التحويل شيكاً مسحوباً على الرصيد نفسه، أي حالة التزام على رصيد واحد، إذ يتوجب على المصرف دفع قيمة الشيك أولاً ومن ثم القيام بعملية تنفيذ الأمر بالتحويل في وقت لاحق⁽³⁾. ويشير الفقه إلى أن التزام عدة أوامر نقل على رصيد غير كاف، لتنفيذها جميعاً، لا يمنع المستفيد من الأمر الصادر في وقت سابق أو ذو الرقم المتسلسل السابق، أفضلية على غرمائه الآخرين⁽⁴⁾. وعليه فإن مجرد تسلم المستفيد لأمر التحويل لا يترتب له بالضرورة الحق على الرصيد موضوع التحويل.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نتساءل في أي وقت تنشأ عن التحويل المصرفي آثار نافذة بحيث يكون للمستفيد حق غير قابل للنقص والإلغاء من قبل الأمر؟ وهذا ما يتم الإجابة عليه من خلال ما يلي:

¹ - د. سليمان بو ذياب - المصدر السابق - ص 187.

² - د. فائق الشماخ - المصدر السابق - ص 304.

³ - بهذا قضت محكمة السين التجارية حين استخلصت بأنه بعد دفع قيمة الشيكات لم يعد الرصيد كافياً مما يجعل المصرف غير مجبر على تنفيذ التحويل المصرفي

Trib.seine 16 mars 1915 : D.P. 1918-1919.1.107

⁴ - د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 205.

أولاً: زمان النفاذ:

تظهر أهمية تحديد زمان نفاذ آثار التحويل المصرفي، وبالذات زمان نشأة حق المستفيد، في عدة مسائل منها: إفلاس أحد طرفيه الذي يؤثر على صحة ونفاذ العملية المصرفية، من جانب آخر أن حق العميل الأمر بالرجوع عن الأمر بالتحويل يرتبط بزمان نشأة حق المستفيد، كذلك أن هذا الحق يتأثر بزمان وقوع الحجز على أموال الأمر بالتحويل، بالإضافة إلى أن نشأة حق المستفيد قد ترتبط بمسألة بدء سريان الفوائد لمصلحته، كما أن نشأة حق المستفيد يكون موعداً لمنع سحب الأمر، شيكات أو أوامر أخرى على ذات الرصيد، هذا وأن الدفع الخاصة بالمصرف في مواجهة العميل الأمر ، لا تسري على المستفيد عند نشأة هذا الحق له⁽¹⁾.

لكل ما تقدم نجد أن المشرع الإماراتي قد نص على تحديد زمان نشأة حق المستفيد من خلال حالتين مختلفتين حسب حالة تقديم الأمر للمصرف من قبل الأمر مباشرة أو من قبل المستفيد⁽²⁾.

أ- حالة تقديم أمر التحويل من قبل الأمر بالتحويل:

"يتملك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، ويجوز للأمر بالتحويل الرجوع في امر التحويل الى ان يتم هذا القيد. (2) وإذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر التحويل الى المصرف فلا يجوز للأمر بالتحويل الرجوع في الأمر مع مراعاة ما تقضي به المادة"⁽³⁾.

بيد أنه إذا تم القيد في جانب المدين من حساب الأمر، نشأ للمستفيد حق قطعي لا رجعة فيه ، حيث لا يستطيع الأمر بعد ذلك الرجوع عن أمر التحويل أو الإلغاء. كما أن الحجز الواقع على أموال الأمر، من قبل دائنيه لن يؤثر على حق المستفيد، وإن كان المبلغ

¹- د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 184.

²- المادة (384) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

³- الفقرة (1) من المادة (308) من قانون التجارة البحريني. يقابلها الفقرة (1) من المادة (332) من قانون التجارة المصري.

المنقول لم يتم قيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد ، لأن القيد الأخير عبارة عن إجراء كاشف لحق سبق إنشائه وليس إجراء منشئ لهذا الحق⁽¹⁾

وعليه ولذات العلة فإن إفلاس الأمر بعد قيد مبلغ التحويل في الجانب المدين من حسابه سوف لن يؤثر على حق المستفيد، وإن لم يكن المصرف قد باشر بقيد الحق في الجانب الدائن من حسابه⁽²⁾.

هذا وتسري الفوائد على المبلغ المنقول لمصلحة المستفيد منذ قيده في الجانب المدين من حساب الأمر، إذا كان حساب المستفيد من طبيعة منتجة للفوائد.

أ- حالة الاتفاق على قيام المستفيد بتقديم أمر التحويل بنفسه.

عند الاتفاق على قيام المستفيد بتقديم أمر التحويل بنفسه إلى المصرف ، فإن المستفيد يمتلك المبلغ من تاريخ هذا التقديم ولا يحق للأمر الرجوع في الأمر باستثناء حالة (إفلاس المستفيد) إذ تنص الفقرة (1) من المادة (313) من قانون التجارة البحريني على " إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف تنفيذ أمر التحويل ولو كان المستفيد قد تسلم الأمر بنفسه".

وبخلاف هذه الحالة يكون للمستفيد الحق في مبلغ الأمر بالتحويل، وإن لم يتم القيد في الجانب الدائن من حسابه بعد. وبالتالي إذا تم الحجز على أموال الأمر نتيجة إفلاس أو أي سبب آخر، فإن الأمر لن يؤثر على حق المستفيد كما أن الأخير سوف يستحق الفوائد على المبلغ من ذلك الوقت، ما لم يكن حسابه غير منتج للفوائد.

ثانياً: رضا المستفيد:

لا تمام عملية التحويل المصرفي، لابد من رضا المستفيد ، إذ لا يجبر الشخص على تلقي الحق دون رضاه. على أن الرضا الصادر من المستفيد إما أن يكون صريحاً أو ضمناً متمثلاً بسكوته على أمر التحويل. ويرى الفقه ضرورة رضا المستفيد أيّاً كان التكييف القانوني

¹ - د. فائق الشماخ - المصدر السابق - ص 306.

² - الفقرة (2) من المادة (389) معاملات تجارية اماراتي.

لعملية التحويل المصرفي⁽¹⁾ إذ لابد من صدور الرضا من خلال قبوله ولو كان لاحقاً على قيد المبلغ في حسابه.

وأياً كان الأمر فإنه لا خلاف حول صدور رضا المستفيد لا كمال تنفيذ التحويل المصرفي بيد أنه هناك صعوبات عملية تتجسد عند محاولة الكشف عن رضا المستفيد أو تحديد وقت صدوره ، والسبب يعود إلى إمكانية تنفيذ عملية التحويل المصرفي أحياناً دون تدخل مباشرة من المستفيد.

في واقع الأمر، إذا كان رضا المستفيد ضمناً فيمكن استخلاصه من إجراءات طلب تنفيذ التحويل المصرفي متى كان المستفيد قد تقدم بهذا الطلب إلى المصرف. وكذلك في حالة تلقي المصرف الأمر بالتحويل ، وقام بتنفيذه ثم أخطر المستفيد بذلك فأقره صراحة أو سكت عنه في ظروف تكشف عن قبوله ضمناً. هذا ويتحقق من الرضا المستفيد نتائج منها عدم جواز رجوع المصرف عن التنفيذ، وإن كان بطلب من الأمر بالتحويل. وبخلاف ذلك الأمر فإنه على المصرف الرجوع عن تنفيذ التحويل المصرفي إذا رفض المستفيد خضوعه لآثار العملية المصرفية⁽²⁾.

ويذهب اتجاه⁽³⁾ إلى إمكانية رجوع المصرف عن تنفيذ التحويل المصرفي متى تعذر إخطار المستفيد لعدم إمكانية الاتصال به أو لأي سبب آخر. وأيضاً يكون للمصرف إلغاء التنفيذ للنقل المصرفي إذا طلب منه ذلك، الأمر بالتحويل، بشرط أن يكون هذا الطلب قد تحقق قبل تعلق حق المستفيد بهذا التنفيذ، بمعنى قبل صدور موافقة المستفيد سواء الصريحة أو الضمنية على ذلك التنفيذ⁽⁴⁾.

¹- د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 201.

²- د. فائق الشماخ - المصدر السابق - ص 308.

³- د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 211.

⁴- د. علي جمال الدين عوض - المصدر السابق - ص 201 - 202.

الخاتمة

عملية التحويل المصرفي أحد العمليات التي تضطلع بها المصارف وهي عملية شكلية يحكمها الفن المصرفي وتتولد عن فتح الحساب في البنك وتتطلبها الضرورات المصرفية بوصفها وسيلة للوفاء عن طريق تلقي الأمر من عميل المصرف بنقل مبلغ نقدي من حسابه إلى حساب آخر عن طريق القيد المحاسبي، وهي عملية ثنائية الأطراف من حيث التكوين، ولكنها ثلاثية الأشخاص من حيث الأثر إذ أن تنفيذ هذه العملية يكسب المستفيد حقاً في مواجهة المصرف المنفذ للعملية، بينما تسوي علاقة المستفيد القانونية بالأمر بالتحويل بحيث لا يعتبر، منذ هذا الوقت دائماً لهذا الأخير وإنما يعد دائماً للمصرف فقط. وبذلك تتحقق تمام آثار التحويل المصرفي، وهي آثار لا تترتب لمجرد إصدار الأمر بالتحويل المصرفي ولا بتلقي المصرف الأمر من المستفيد، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ التحويل المصرفي تنفيذاً فعلياً من خلال قيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين لحساب الأمر مما يستتبع بالضرورة لزوم قيد المبلغ على الفور في الجانب الدائن لحساب المستفيد، وذلك كون المبلغ المنقول قد ثبتت عائدته فوراً للمستفيد لا إلى المصرف. وقد يترتب ذات الأثر لمجرد تقديم المستفيد الأمر بالتحويل إلى المصرف متى تم الاتفاق على ذلك. وهنا نكون أمام تنفيذ حكمي للنقل المصرفي. ولكن في كل الأحوال لابد من تحقق رضا المستفيد.

وخاتمة القول أن التشريع نظم عملية التحويل المصرفي بيد أنه لم يغط كافة الإجراءات الخاصة بالعملية وإنما ترك ذلك إلى الأعراف المصرفية والتي قد تكون متباينة بحسب المحل لكل مصرف. ومن ذلك نجد أن هناك تطور لعملية التحويل المصرفي فبعد أن كان ظهور هذه العملية المصرفية مرتبطاً بالقيد الحسابي بحيث أن تحقق مثل هذا القيد يعد مصدراً لنشأة حق المستفيد، أصبح التحويل المصرفي في بعض الأحيان مرتباً بحكم القانون، حقاً للمستفيد استقلالاً عن تحقيق القيد الحسابي. ومن هنا أصبح القيد الحسابي كاشفاً عن ذلك الحق.

النتائج

1. تباينت التشريعات التجارية حول التسمية بين التحويل المصرفي و النقل المصرفي.
2. عدم وجود رصيد في حساب الأمر بالتحويل لا يؤدي إلى المسألة الجنائية إنما يرفض المصرف فقط تنفيذ العملية وهو عكس ما عليه الحال بالنسبة للشيك.
3. أن أمر التحويل يكون كتابي وفق نموذج مطبوع مسبقا ومتفق عليه بين المصرف وعملائه.
4. لا يمكن تنفيذ أمر التحويل المصرفي ما لم يكن بين حسابات في ذات المصرف او مصرف آخر.
5. تبرئ ذمة المصرف تجاه الأمر بالتحويل بمقدار مبلغ الأمر بالتحويل او التحويل ، مما يستتبع بالضرورة امتناع الأمر من التصرف برصيدة الدائن لدى المصرف.
6. يمتلك المستفيد القيمة محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل.
7. إن إفلاس الأمر بالتحويل بعد إجراء الأمر لا يؤثر على حق المستفيد وان لم يتم قيد المبلغ في الجانب الدائن من حسابه.

التوصيات

1. نوصي بصياغة نصوص تنظم اجراءات عملية التحويل لجعلها موحدة بين المصارف العاملة بالدولة وذلك بدلاً من اختلافها بين المصارف المختلفة والتي تعتمد على التعليمات المصرفية الخاصه.
2. نوصي بوضع نص خاص ينظم آلية اجراء امر التحويل المصرفي عن طريق الوسائل الالكترونية حيث ان معظم المصارف تستخدم هذا الاجراء.
3. نوصي بتنظيم مضمون الأمر الكتابي تشريعياً لكي لا يكون هناك تباين في فحوى المضمون.
4. نوصي ببسط الرقابه القانونية على بيانات الامر والحساب الخاص به والرصيد النقدي المتوفر في الحساب.؟
5. نوصي بوضع تنظيم خاص بين آلية قيام المستفيد باعطاء أمر التحويل لمصلحته نيابة عن الامر.

المراجع

أ- المعاجم:

1- أديب اللحى وشهادة الحورني وآخرون - معجم المحيط

2- د. عبدالغنى أبو العزم - معجم الغنى.

3- المعلم بطرس البستاني - معجم المحيط.

ب- الكتب:

1- د. فائق محمود الشماع - الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة - الطبعة الأولى / دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن 2009.

2- د. عبدالمنعم السيد علي - اقتصاديات النقود والمصارف - الجزء الأول - القاهرة 1984.

3- د. محمود الكيلاني - الموسوعة التجارية والمصرفية - عمليات البنوك - دراسة مقارنة - المجلد الرابع - الطبعة الأولى - الأردن 2008.

4- د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة 1981

5- د. رضا السيد عبدالحميد - النظام المصرفي وعمليات البنوك - القاهرة 2000.

6- د. عدنان السرحان ود. نوري حمد خاطر - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن 2000.

7- د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي - موسوعة الحقوق التجارية - الجزء الثالث - المصارف والأعمال المصرفية - الطبعة الرابعة.

8- سعيد أحمد بركات - النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية - اتحاد المصارف العربية - الأردن.

9- د. سليمان بو ذياب - التحويل المصرفي - القاهرة 1985.

10- د. عبدالرحمن السيد قرمان - عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد - القاهرة 2000.

- 11-د. عزيز العكلي - الأوراق التجارية وعمليات البنوك - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن 2007.
- 12-د. أكرم يا ملكي - الأوراق التجارية والعمليات المصرفية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن 2009.
- 13-د. حسين المصري - عمليات البنوك في القانون الكويتي - مؤسس دار الكتب - الكويت 1994.
- 14-د. عادل علي المقدادي - عمليات البنوك - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - 2006.
- 15-د. حمدي عبد المنعم - العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية والاتحادي - دار النهضة العربية القاهرة - 1995.
- 16-د. مؤيد حسن الطوالبه - حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف (الشيكات) - دار وائل للنشر - الاردن - 2004.
- 17-د. علي البارودي - القانون التجاري - العقود وعمليات البنوك - الدار الجامعية - 1991 .
- 18- د. مراد منير فهم - القانون التجاري - العقود التجارية وعمليات البنوك - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1982
- 19- د. سعيد يحيى - الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقدية القيدية - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1987
- ج- الأبحاث:
- 1-د. فائق الشماع - الشكلية في الأوراق التجارية - مجلة القانون المقارن - العدد 1987 - كلية القانون - جامعة بغداد.
- 2-د. فائق الشماع - التوقيع على السندات العادية - جريدة الجامعة - العدد 79 السنة الثانية- بغداد 1990.
- 3-د. طالب حسن موسى- التحويل المصرفي- مجلة القضاء- العدد (4/3/2/1) بغداد 1981.

د- القوانين:

- 1- قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (18) لسنة 1993
- 2- قانون التجارة البحريني رقم (7) لسنة 1987.
- 3- قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل
- 4- قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976.
- 5- قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999.